

0931 - حكم إرضاع ابن الخالة من زوجة جده لأمه - نور على الدرب

الدر

عبدالعزيز بن باز

الرسالة التالية وصلت الى البرنامج من المستمع احمد ميم عين من مكة المكرمة. يقول في رسالته لي ابن خالة قد ربح مع خالي و خالي ليس بشقيق لوالدي بل أخيها من أبيها. فهل يصبح خالا لي هو و أخوانه؟ ايضا - 00:00:00

على ابنة خالة قد رضعت مع أم خالي. ولكن لم ترضع معه بل مع اخته و أخيه. من امه و ابا اخر فهل تجوز لي ان اتزوجها؟ افيدوني افادكم الله. من زوجة جدك ولو كانت - 00:00:23

في غير جدتي زوجة أخرى فانه يكون حالا لك. و اخا لامك ولو كان من أبيها. متى رضع من زوجة جدك سواء كان جدة لك او جدة لك. فان هذا الرضيع اذا بلغ اذا رضع خمس مرات او اكثر حلق مني طفلا في الحولين فانه يكون حالا - 00:00:43

لأنه صار اخا لامك من أبيها. و ان كان من امها صار اخا لها من أبيها و امها. فيكون خالا لك بكل حال. السؤال الثاني لي ابنة خالة. مم - 00:01:03

قد رضعت مع من ام خالي. مم. ولكن لم ترضع معه. بل مع اخته و أخيه من امه. مم - 00:01:23

وابا اخر فهل تجوز لي؟ اذا كانت وضعت من زوجة اليد الذي هو ابو الخال وابو الام لكن رضعت منه رضاعا تماما خمس مرات فاكثر من الخالة هذى فانها تكون ايضا حالة للام ولو كانت راضعة من شخص - 00:01:43

من قبل حاله او بعد حاله مع خاله متى رضعت من الزوجة التي هي ام خالد وام امه سواء كانت اما او دولة اخرى لاجت امهما بل زوجة لابيهما اخرى. وسواء كانت معهما او مع اولاد قبلهما او اولاد او اولاد بعدهما. فان - 00:02:03